

جلسة ١٣ من يونيو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالباسط أبوسريع نائب رئيس المحكمة، عبدالمنعم محمود، مدحت سعد الدين وعز العرب عبد الصبور.

(١٥٢)

الطعنان رقم ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) دفوع «تكيف الدفع» «الدفع الشكلي، الموضوعية» «أثر الحكم في الدفع»، دعوى «شروط قبولها»، «استنفاد الولاية». محكمة الموضوع «استنفاد ولايتها». استئناف.

الدفع بعدم القبول. م ١١٥ مرا فعات. المقصود به، اختلافه عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات وعن الدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه. الإجراء الذي يجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى. الدفع المبني على تخلفه، اعتباره دفعاً شكلياً. خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول الوارد في المادة المذكورة. شرطه، انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو بالحق في رفعها. العبرة في تكيف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه. قضاء محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلي لا تستنفد به ولايتها في نظر الدعوى. أثره، التزام المحكمة الاستئنافية - إذا ألغت هذا القضاء - بإعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها وبعدم التصديق له، علة ذلك.

(٢-٥) شهر عقاري. تسجيل. عقد. بيع. حق. دعوى «إجراءاتاتها» «شروط قبولها»، «الطلبات فيها»، «استنفاد الولاية»، «أنواع من الدعاوى: دعوى صحة التعاقد». محكمة الموضوع «استنفاد ولايتها». دفوع. استئناف. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه».

(٢) وجوب شهر صحيحة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أي طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى

مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو رد شفاهة وأثبتت في محضر الجلسه. جراء عدم اتخاذ هذا الإجراء. عدم قبول الدعوى. المواد ٢/١٠٣، ٣/٦٥، ١٢٦ مكرر مرافعات.

(٣) إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٢/١٠٣، ٣/٦٥، ١٢٦ مكرر مرافعات. ماهيته. انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى وعدم تعلقه بالحق في رفعها. مؤداته. اعتباره دفعاً شكلياً. خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات.

(٤) قيد الشهر الوارد في المواد ٢/١٠٣، ٣/٦٥، ١٢٦ مكرر مرافعات. شروط إعماله. لا محل لإعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلباً آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولاً. علة ذلك.

(٥) الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي. عدم خصوصتها للقيد الوارد في المواد ٢/١٠٣، ٣/٦٥، ١٢٦ مكرر مرافعات. إلغاء الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيحتها صحيح. تصديه لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم إعادةها لمحكمة أول درجة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك.

١- الدفع بعدم القبول الذي تستند به المحكمة ولايتها في نظر الدعوى والذي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المراجعت وأجازت إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط الالزامية لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يخالط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فإنه حيث يتعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول

الوارد في المادة ١١٥ سالفه الذكر متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو الحق في رفعها دون اعتداد بالتسمية التي تطلق عليه لأن العبرة في تكيف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه. وهو بهذه المثابة لا تستند به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إليها لنظر موضوعها لأنها لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصديق للموضوع لما يترتب على ذلك من تقويت إحدى درجتي التقاضي على الخصوم.

- النص في الفقرة الثالثة من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أن «ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحفتها» والفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من ذات القانون على أن «ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بإلحاد ما اتفقا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق» «والنص في المادة (١٢٦) مكرر من ذات القانون أيضا على أن ولا يقبل الطلب العارض، أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه» يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذ إجراء معين هو شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ الطلب شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض من أحد طرفى الدعوى أو من طالب التدخل فى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو رد شفاهة وأثبتت فى محضر الجلسة ووضع جزاء على عدم اتخاذ هذا الإجراء هو عدم قبول الدعوى.

- لما كان هذا الإجراء (إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٢/١٠٣، ٣/٦٥، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات) الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ ولو

في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (١١٥) مرافعات وبعد دفعاً شكياً.

٤- إذ كان يشترط لإعمال هذا القيد (قيد الشهر الوارد في الماد ٢/٦٥ ١٢٦، ٢/١٠٣ مكرر مرافعات) أن يكون المطلوب في الدعوى الحكم بصحة تعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلى المحكمة بالطريق القانوني بذلك، سواء أبدى هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوى مبتدأه أو أبدى في صورة طلب عارض في دعوى قائمة من المدعى أو المدعى عليه فيها أو من يتدخل فيها مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلباً آخر غير صحة التعاقد، ولو اقتضى الأمر للفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في الطلب المطروح عليها، ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد على رفع الدعوى نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً على حق اللجوء إلى القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتتبّع على القيد ويستعصي عليها، وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسيع في تفسيره، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحيفة كل دعوى بطلب تنفيذ التزام من الالتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة على حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن البيع أو الباقي منه، أو طلب المشتري تنفيذ التزام البائع بضمانته، يضاف إلى ذلك أن ما يجري التأشير به على هامش تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة (١٦) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو منطق الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم.

٥- إذ كان الطلب المطروح في الدعوى الماثلة هو طلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي المؤرخ.... (شقة) ومن ثم فإنها لا تخضع للقيد الوارد في الماد ٢/٦٥ ١٢٦، ٢/١٠٣ مكرر من قانون المخالفات وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيحتها فإنه يكون قد أصاب

صحيح القانون إلا أنه كان يجب عليه إعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها الذي لم تقل بعد كلمتها فيه حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتصدى لنظر موضوع الدعوى وفصل فيه فإنه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعنين أقام الدعوى ٤٧٥٩ لسنة ١٩٩٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة فى الطعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٩ ق بطلب الحكم بتسلیمه عین النزاع المبینة بصحيفة الدعوى خالية - على سند من أنه اشتري فى ١٩٨٩/٤/١١ شقة من شركة (.....) للإنشاء والتعمير لقاء ثمن مقداره مائة وخمسون ألف جنيه - وإذا فرضت الحراسة على البائعة وعين المطعون ضده الثالث حارساً وامتنع عن تسليمها الشقة ووضعت الطاعنة اليد عليها فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم شهر صحتها. استئنف المطعون ضده الأول الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢١ لسنة ٢ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٩٩/١/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستئنف وبالالتزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث بتسلیم المطعون ضده الأول الشقة محل النزاع. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٨٢٩، ١١٨٠ لسنة ٦٩ ق. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما، وفيها قررت ضمهما والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنتهى بالسبب الأول فى كل من الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بيلغائه حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحتها على سند من عدم امتداد قيد التسجيل إلى صحيفة الدعوى

طلب التسليم وتصديه لنظر موضوع الدعوى رغم أن محكمة أول درجة لم تقل كلمتها فيه بعد الأمر الذى يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك إن الدفع بعدم القبول الذى تستند به المحكمة ولايتها فى نظر الدعوى والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المراقبات وأجازت إبداعه فى أية حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط الالزامية لسماع الدعوى وهو الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيه أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، فإنه حيث يتعلّق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعاً شكلياً ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول الوارد فى المادة ١١٥ سالفه الذكر متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى أو الحق فى رفعها دون اعتداد بالتنمية التى تطلق عليه لأن العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومراماه. وهو بهذه المثابة لا تستند به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتبعه على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إليها لنظر موضوعها لأنها لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصديق للموضوع لما يترتب على ذلك من تقويت إحدى درجتي التقاضى على الخصوم. لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٦٥) من قانون المراقبات المخالفة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أن «ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهـرت صحفتها» والفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من ذات القانون على أن «ومع ذلك فإذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية، فلا يحكم بالحق ما اتفقا عليه - كتابة أو شفاهة - بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه الاتفاق»، والنص فى المادة (١٢٦) مكرر من ذات القانون أيضاً على أن «ولا يقبل الطلب العارض، أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أثبت فيه».

يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذ إجراء معين هو شهر صحفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتّخذ الطلب شكل دعوى مبتدأه أو قدم كطلب عارض من أحد طرفي الدعوى أو من طالب التدخل في دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو رد شفاهة وأثبتت في محضر الجلسة ووضع جزاءً على عدم اتخاذ هذا الإجراء هو عدم قبول الدعوى، ولما كان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون وحتى تسمع دعوى المدعى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن اتّخذ ولو في تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة (١١٥) مرا فعات وبعد دفعاً شكلاً، لما كان ذلك وكان يشترط لإعمال هذا القيد أن يكون المطلوب في الدعوى الحكم بصحة تعاقده على حق من الحقوق العينية العقارية وأن يكون هناك طلب مقدم إلى المحكمة بالطريق القانوني بذلك، سواء أبدى هذا الطلب بصفة أصلية في صورة دعوى مبتدأه أو أبدى في صورة طلب عارض في دعوى قائمة من المدعى أو المدعى عليه فيها أو من يتدخل فيها مطالباً لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وبالتالي فلا يكون هناك محل لإعمال هذا القيد على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلباً آخر غير صحة التعاقد، ولو اقتضى الأمر الفصل فيه التعرض لصحة العقد كمسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في الطلب المطروح عليها، ذلك أنه لا شبهة في أن النصوص التي وضعت هذا القيد على رفع الدعوى نصوص استثنائية لأنها تضع قيداً على حق اللجوء إلى القضاء وهو الحق الذي كفله الدستور للناس كافة وهو لذلك يتّسّى على القيود ويستعصي عليها، وبالتالي لا يجوز القياس عليه أو التوسيع في تفسيره، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة عملاً إذ معناه ضرورة تسجيل صحفة كل دعوى بطلب تنفيذ التزام من الالتزامات الناتجة عن عقد من العقود الواردة على حق عيني عقاري وهي متعددة مثل طلب البائع إلزام المشتري بسداد ثمن البيع أو الباقي منه، أو طلب المشتري تنفيذ التزام البائع بضمانته، يضاف إلى ذلك أن ما يجري التأشير به على هامش تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إعمالاً لحكم المادة (١٦) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة

١٩٤٦ هو منطق الأحكام الصادرة في هذه الدعوى والقضاء في المسألة الأولية لا يرد في المنطق إلا إذا كان محل طلب من الخصوم. لما كان ما تقدم وكان الطلب المطروح في الدعوى الماثلة هو طلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٩/٤/١١ (شقة) ومن ثم فإنها لا تخضع للقيد الوارد في الموارد ١٢٦، ٢/١٣، ٣/٦٥ مكرر من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيحتها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه كان يجب عليه إعادة الدعوى إليها للنظر في موضوعها الذي لم تقل بعد كلمتها فيه حتى لا يغوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتصدى لنظر موضوع الدعوى وفصل فيه فإنه يكون معيناً بما يوجب تقضي لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتبع إلغاء الحكم المستئنف وإحاله القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.